

لا الوصية بل يقال سيوان في الوصية بقول يقال اذا كان المراد ما ذكره  
صاحب الكشاف ما فراد سب لفظ الشئ فتأمل لانه خصوص الوجود والدليل عليه  
ادعاءه وذلك يقتضي ضمرا الذي ادولم يفهم كان الخالة بالصدق  
والصدق به واحد يقال يسم ما ينادون عندهم المراد والتساعلم  
انه قد عرف علم ان لم يشاءون وهذا التقدير علمه تكثيرا سوء الاعمال ما بد  
اد اقول في ذكر لا بد من التكرار يحسون الى توفيقه ان يقال استفظهم  
الذي يحسون ان ما يصر من من الغضوب بالتصويرات التي ليست بدون  
دونها فيكون الضمير عندهم سوء الذي توب والاولي ان يقال انتم بعد  
تفصيلهم ينهاتهم وان لم يكن دونا فيكون ضمائرهم سوء اعمالهم  
والحاضر لا سوءا بالصاير لان المدكورين لا يصد عندهم الكبار  
مبالغة في الاثبات لان في النفي دليل الاثبات والاثبات ابلغ من الاثبات  
لعين والمبالغة في الوعد لان حرفة يجر باه صلي الله عليه وسلم لا  
يعمل على حاله بل يترقى وهذا هو المبالغة في الوعد فليس كما ذكرنا ما ذكره من  
ان النفس ينقطع علمها بالدين ظاهرها وابطا عند الموت ان قال التمر في الظاهر  
هو العقل والتمييز والصدق الباطن افرأه النفس من الباطن وابقا الحياة وكما  
ينقطعان عند الموت والتوع الثاني في عند الوعد تعالى لم يتحدوا والمحمول  
ان يكون اضرا بالاعتناء من الخلق السابقة من الله تعالى هو الخالق وحده فالقول  
من دون ذلك بل الخبز والاشفاط والعامل فاذا المتعجاة ويدلهم الى  
يتم ان يكون معلوما على جوار ان الله يفعل ان يشرك به الى قوله ذلك مرات  
دلائل على اطله في فيما عدا الشرك وقوله والتعليل بقوله ان العاقبة للوجه علم المبالغة انه  
يدل على اطله في فيما عدا الشرك والتعليل المذكور على طريق المبالغة وافادة الحصر والوعد

نار

بالوجه بعد الغفر وانما كان افادة الحصر لا على كمال في الهم لان حصر صفة الجاهل في  
اصد على كمال فيها وقوله وتقدر ما يستدعي المعطوف على قوله ان الله لا يغفر ان  
يشرك به للدلالة على المعنى فان كان الاسم جامعا لجميع جهات الكمال يكون معاملة المبالغة  
من غير تخصيص ما لا يدخلها ومن اشرك على عطف على محذوف تقديره هل يغفر له في قوله  
ويغفر من اشركه وما روي ان اهل مكة باه ابا بكره منصف عاصي ان همة زوايد  
لا يسع عموم مغفرة الذنوب وقيل في ان الكفاي روي ان اهل مكة عاصي من ربه والوليد  
بن الوليد في نفيهم ما في نفيهم او عدوا فامتثلوا فكنا هؤلاء الذين اتهمهم في بلادهم فاذلت  
فكنيتهم عن ربي اذ عذبهم فاسئلوا عما جروا وكذا قوله وايضا اليه ربه في قوله فانها  
ليدعي هذه الاية لا تأتي عمومية المغفرة والشرك لكل احد لانها اية المغفرة وهي قوله استقل  
يا عبدا الذين اسرفوا الايالا يدعي على حصول المغفرة لكل احد من غير توبة حتى لا يمتنع  
اليه والوجه والاطلاق المستفاد من قوله وايضا اليه ربه فيكون هذه الاية مخالفة لها بل عموم  
المغفرة اعم من ان يكون بعد توبة او بعد توبة واخص دون الذين عذبهم في قوله ان  
الأمور اذا كان احسن من المنهج لزم ان يكون المنهج عنه حسنا والكل يكسر تلي  
وايضا المعطوف على قوله لا تقنطوا فيكون خطابا للمؤمنين ايضا على ما قاله اوليا والوعد  
بالعدل لان اهل الحق لا يتقنون العذاب عن المؤمنين مطلقا فان قيل قوله تعالى ان تقول انفس  
يا حسرتا اني ائيب ودر يصعب اهدا وعاقرهم حواشي والنصرة وما ذر في ما بالمشاة  
الى موامنا مقبولين صارت الامام مسناه فوهم شكوكه حتى فوهم وعنه نصرته  
فبالاعمالهم والظاهر فحملهم دون الكوالت فقال وردت مغفرة لو عتقت لجهها ما في  
القول من انهم ينفذون بحلهم رومهم بقوله انوار حسنها وهو كتابه فيها ما لمع لان  
الجزء والجزء في العلم الناصية وان كان المنقول بها في ناحية شئ يكون ما في قوله ما لمع  
فان كل كتابه يغير مبالغة فله جاز في قوله فيهما مبالغة وانما ان لم يبالغة اخر غير ما هو  
لازم